

# الأساليب البلاغية في حديث جبريل عليه السلام

## - تأمل وتحليل -

بقلم: زكرياء ثوناني

الحمد لله الرحيم الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على من بعث  
بجوامع الكلم وفواتحه وخواتمه إلى الإنس والجان، وعلى آله وصحبه الذين فاقوا في الفصاحة قسًا وسحبان؛  
أما بعد:

فهذه مسائل بلاغية تضمنها حديث عظيم، يُسمى: أم السنة<sup>(1)</sup>، واشتهر بحديث جبريل عليه السلام،  
لا يتفطن لها عند أول قراءة للحديث، إلا بالتكرار والتأمل والتحليل، ومطالعة الشروح والحواشي التي دونها  
أهل العلم، وقد جمعتها وجعلتها على شكل عناصر مرقمة، مرتبة وفق ورودها في الحديث<sup>(2)</sup>.  
وهذا أو أن الشروع في المقصود، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي.

### \* أولاً: نص الحديث<sup>(3)</sup>:

عن عمر رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا  
رجل، شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي  
الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»؛ قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال  
فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال

<sup>1</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (1/125).

<sup>2</sup> ولم أقتصر فيه على الكلام المرفوع؛ بل أدخلت فيه كلام جبريل عليه السلام وكلام عمر رضي الله عنه تكميلاً للفائدة؛ وربما زدت  
بعض الفوائد غير البلاغية إذا اقتضى المقام ذلك.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، (رقم: 102).

صَدَقْتُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مُسْلِمٌ.

### \* ثَانِيًا: الْأَسَالِيبُ الْبَلَاغِيَّةُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ:

- 1 \* (ذَاتَ يَوْمٍ) أَي: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَاعَةِ ذَاتِ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ<sup>(4)</sup>.  
فَحُذِفَتْ هَذِهِ الْمُضَافَاتُ؛ لَوْضُوحِ الْأَمْرِ، كَمَا حُذِفَتْ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(5)</sup>:  
إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا نَسِيمَ الصَّبَا جَاءَتْ بِرِيًّا الْقَرْنُفُلُ  
أَي: تَضَوَّعَ تَضَوُّعًا، مِثْلَ تَضَوَّعِ نَسِيمِ الصَّبَا<sup>(6)</sup>.  
\* فَيَكُونُ مِنْ إِيْجَازِ الْحَذْفِ<sup>(7)</sup> عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ.

- 2 \* (إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ)، (إِذْ) ظَرْفُ زَمَانٍ مَاضٍ لِلْمُفَاجَأَةِ، [ وَهُوَ جَوَابٌ بَيِّنًا ]، التَّقْدِيرُ: بَيْنَ أَزْمَنَةٍ كَوْنِنَا عِنْدَهُ، فَاجَأَنَا طُلُوعُ رَجُلٍ أَي: دُخُولُهُ عَلَيْنَا<sup>(8)</sup>.  
وَهُنَا: عَبَّرَ بِالطُّلُوعِ إِشْعَارًا بِتَعْظِيمِهِ وَرِفْعَةِ قَدْرِهِ؛ وَفِيهِ اسْتِعَارَةٌ تَضْرِيحِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ ظُهُورَهُ فِي ارْتِفَاعِ الشَّانِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَحُذِفَ الْمُشَبَّهَ (الظُّهُورُ) وَصَرَّحَ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ (الطُّلُوعُ)، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ (الطُّلُوعِ) -بِمَعْنَى الظُّهُورِ- الْفِعْلَ (طَلَعَ)؛ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ.  
أَوْ: شَبَّهَ الرَّجُلَ بِالشَّمْسِ، فَحُذِفَ الْمُشَبَّهَ بِهِ (الشَّمْسُ)، وَرَمَزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ.

<sup>4</sup> حاشية النبراوي على الأربعين النووية (ص 34).

<sup>5</sup> هو امرؤ القيس، قالها في معلقته.

يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها؛ لأحمد الأمين الشنقيطي، (ص 63).

<sup>6</sup> يُنظر: المعِين على تفهيم الأربعين لابن الملقن، (ص 83).

<sup>7</sup> وهو حَذْفُ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ.

يُنظر: البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني)، فضل حسن عباس، (ص 459).

<sup>8</sup> حاشية النبراوي على الأربعين، (ص 34).

3 \* قوله: (رَجُلٌ) أي: مَلَكٌ في صُورَةِ رَجُلٍ.

ونَكَرَهُ تَعْظِيمًا<sup>(9)</sup>؛ كما نَكَرَتْ كَلِمَةُ (طَائِفٍ) في قولِهِ تَعَالَى: (فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ)<sup>(10)</sup> [القَلَمُ:

[19].

4 \* (شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) أي: شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِهِ؛ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ شَعْرٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا: هُوَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ: (شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ)<sup>(11)</sup>.

فِيَكُونُ هَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، عَلاَقَتُهُ: الْعُمُومِيَّةُ.

5 \* (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) وَفِي ضَبْطٍ: (لَا تَرَى عَلَيْهِ)؛ وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ.

وإنَّمَا غَيَّرَ صِيغَةَ الْفِعْلِ<sup>(12)</sup>، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ، أَي: لَوَرَأَهُ أَيُّ رَأَى لَهَا وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ السَّفَرِ؛ بِخِلَافِ:

(لَا تَرَى عَلَيْهِ) فَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِالْحَاضِرِينَ<sup>(13)</sup>.

6 \* (حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: اسْتَأْذَنَ وَدَنَا حَتَّى جَلَسَ؛ كَمَا تَوَضَّحَهُ الرِّوَايَاتُ

الْأُخْرَى<sup>(14)</sup>.

ففيه: إيجازٌ حذفٌ.

<sup>9</sup> والتَّنْكِيرُ لَهُ عِدَّةُ أَغْرَاضٍ؛ مِنْهَا: التَّعْظِيمُ وَالتَّحْقِيرُ، وَالتَّكْثِيرُ وَالتَّقْلِيلُ، وَإِخْفَاءُ الْأَمْرِ، وَقَصْدُ الْإِفْرَادِ أَوْ النَّوْعِيَّةِ.

يُنظَرُ: جواهر البلاغة، لأحمد الهاشمي، (ص 121-122).

<sup>10</sup> فَهُوَ طَائِفٌ عَظِيمٌ إِذْ هُوَ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ؛ بِخِلَافِ (طَائِفٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) [الأعراف:

201]، فَإِنَّهَا نَكَرَتْ تَحْقِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء: 76].

<sup>11</sup> صحيح ابن حبان [ترتيب ابن بلبان]، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (1/390؛ رقم: 168).

<sup>12</sup> أَي: بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ.

وَيُحَدَفُ الْفَاعِلُ، وَيُقَامُ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَغْرَاضٍ مِنْهَا: الْجَهْلُ بِالْفَاعِلِ أَوْ الْعِلْمُ بِهِ، أَوْ لِلْحَوْفِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ لِصَوْنِهِ عَنِ

اللِّسَانِ أَوْ صَوْنِ اللِّسَانِ عَنْهُ، أَوْ لِرِعَايَةِ السَّجْعَةِ.

<sup>13</sup> وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ الْمُطَّلِقِ عَنِ الضُّبْطِيِّ: (وَكِلَاهُمَا وَاضِحُ الْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ).

يُنظَرُ: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن، (ص 85).

<sup>14</sup> سنن النسائي (المُجْتَبَى)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، (رقم: 5008).

7 \* (جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: جَلَسَ عِنْدَهُ أَوْ مَعَهُ.

ففيه تَضْمِينٌ<sup>(15)</sup>؛ وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: حَتَّى جَلَسَ [عِنْدَهُ وَآوَى] إِلَيْهِ.

8 \* (وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ هَذَا بِحُرْمَةِ نِدَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: (لَا تَجْعَلُوا

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور: 63]، وَأَجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ حُرْمَةَ ذَلِكَ عَرَضَتْ بَعْدَهُ؛ أَوْ أَنَّهُ نَادَاهُ تَعْمِيَةً حَتَّى لَا يُعْرَفَ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْآيَةِ لَمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ اتِّفَاقًا، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَفِي رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ نِزَاعٌ.

\* وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنَ الْبَلَاغَةِ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَدَاةَ النَّدَاءِ (يَا) وَهِيَ - فِي الْأَصْلِ - لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ<sup>(16)</sup>، مَعَ أَنَّ

جَبْرِيلَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ لِتَنْزِيلِهِ مَنَزِلَةَ الْبَعِيدِ، تَنْبِيْهَا عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا الْأُسْلُوبِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي) [الفرقان: 30]، فَفِيهِ نِدَاءُ الْقَرِيبِ

بِالْأَدَاةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَعِيدِ؛ إِذْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) [البقرة:

186] <sup>(17)</sup>.

9 \* (وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ).

فيه إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ الَّذِي اسْمُهُ مُحَمَّدٌ؛ هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ

الْمُسَمَّى، وَفِيهِ بَحْثٌ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْبَطْلِيُّوسِي<sup>(18)</sup> بِمُصَنَّفٍ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ الْخِلَافَ فِيهَا<sup>(19)</sup>.

<sup>15</sup> وهو: «تَضْمِينُ كَلِمَةٍ مَعْنَى كَلِمَةٍ أُخْرَى، وَجَعْلُ الْكَلَامِ بَعْدَهَا مَبْنِيًّا عَلَى الْكَلِمَةِ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ، كَالْتَعْدِيَةِ بِالْحَرْفِ الْمُنَاسِبِ لِمَعْنَاهَا، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بِهَذَا التَّضْمِينِ بِقُوَّةِ جُمْلَتَيْنِ، دَلَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا الْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي حُذِفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَيُقَدَّرُ مَعْنَاهُ ذَهْنًا، وَدَلَّ عَلَى الْأُخْرَى الْكَلِمَةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكََلِمَةِ الْمَحْذُوفَةِ الْمُلَاحَظُ مَعْنَاهَا ذَهْنًا؛ وَهَذَا التَّضْمِينُ فَنُّ رَفِيعٌ مِنْ فُنُونِ الْإِيجَازِ فِي الْبَيَانِ».

يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أُسُسُهَا وَعِلْمُهَا وَفُنُونُهَا؛ لِلْمَيْدَانِيِّ، (2/ 49).

<sup>16</sup> يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، (ص 89).

<sup>17</sup> قَالَ السِّيُوطِيُّ:

وَأَصْلُ (يَا) لَدَى النَّدَاءِ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ تَجِي لِعَظْمِهِ مِثْلُ الْبَلِيدِ

وَالْحَرَصُ فِي وَقُوعِهِ وَالِاعْتِنَا أَوْ شَأْنُهُ عَظْمُهُ أَوْ هَوْنًا

يُنظَرُ: شَرْحُ عَقُودِ الْجَهَانَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ؛ لِجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ، (ص 57) ط. دار الفكر.

<sup>18</sup> هَكَذَا صَبَّطُهُ؛ نِسْبَةً إِلَى (بَطْلِيُّوس) بِفَتْحَتَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَ[سِينٍ] مُهْمَلَةٍ؛ وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ.

يُنظَرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ، (1/ 447)، ط. دار الفكر.

<sup>19</sup> يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ لِابْنِ كَثِيرٍ، (1/ 121-122).

وَبَحْثُهُ بَحْثًا نَفِيسًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، (6/ 185-212).

والأولى: الكَفُّ عن الخَوْضِ في هذه المَسْأَلَةِ<sup>(20)</sup>؛ ويُقال: إنَّ الإِسْمَ لِلْمُسَمَّى؛ كما قال تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) [الأعراف: 180].

10 \* (أَخْبَرَنِي).

هذه الصِّيغَةُ: صِيغَةُ أَمْرٍ (فِعْلٌ أَمْرٍ)، والمرادُ بها الدُّعَاءُ<sup>(21)</sup>؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مَنْ جَبْرِيَلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(22)</sup>.

11 \* (أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ).

عَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْإِسْلَامَ)، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ، فَ(أَل) فِيهِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِي.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي: أَنَّ الْكَلِمَةَ إِنْ تَكَرَّرَتْ مَعْرِفَةً فَهِيَ عَيْنُ الْأُولَى، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ نَكِرَةً كَانَتْ خِلَافَ الْأُولَى؛ قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الْجَمَانِ<sup>(23)</sup>:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةً مُكْرَرَةً  
تَغَايَرًا، وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانِي تَوَافَقًا، كَذَا الْمُعْرَفَانِ  
شَاهِدُهَا فِيهَا رَوَيْنَا مُسْنَدًا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا<sup>(24)</sup>

<sup>20</sup> وقد نقل شيخ الإسلام في الفتوى الحموية عن الإمام أبي عبد الله محمد بن حنيفة الشيرازي الشافعي أنه قال في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (وَالْقَوْلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَلْفُوظِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأِسْمِ وَالْمُسَمَّى: بِدْعَةٌ).

يُنظر: الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية، (ص 46) ط. دار الكتب العلمية.

<sup>21</sup> فخرجت صيغة الأمر - هنا - عن أصل دلالتها في الوجوب والإلزام؛ إلى معنى آخر وهو الدعاء.

لأن القاعدة عند البلاغيين أن الأمر إذا كان صادرًا من أعلى إلى أدنى فهو أمر، وإن كان بالعكس فهو دعاء، وإن كان من مساوٍ لمثله فهو التماس.

<sup>22</sup> ذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي؛ (4/ 125) ط. دار الكتاب العربي.

ويُنظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير؛ للمناوي، (2/ 657).

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ وفي الشرح الصغير للذري، (4/ 777): ما يدل على أن بعضهم توقّف.

وعزاه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للزحشري.

<sup>23</sup> يُنظر: شرح عقود الجمان للسيوطي، (ص 20-21).

<sup>24</sup> وبعده:

وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بَأْمِثْلَهُ وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٍ مُسْتَشْكَلَهُ

12 \* (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

وفيه: أُسْلُوبُ الْقَصْرِ، وهو: تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ بِطَرِيقِ مَخْصُوصٍ<sup>(25)</sup>.  
وفيه إِيْجَازُ حَذْفٍ؛ وهو حَذْفُ خَيْرِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ<sup>(26)</sup>، وتقديره (حَقٌّ).

13 \* (وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ).

فيه: اسْتِعْمَالُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةِ<sup>(27)</sup> - كما هنا -، فهو مَجَازٌ لُغَوِيٌّ<sup>(28)</sup>.

14 \* (تُقِيمُ الصَّلَاةَ)، أي: تُعَدِّلُ أَرْكَانَهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقَامَ الْعُودَ: إِذَا قَوْمَهُ وَعَدَلَهُ<sup>(29)</sup>.

ففيه: اسْتِعَارَةٌ؛ وَتُجْرَى عَلَى طَرِيقَتَيْنِ:

\* الطَّرِيقُ الْأُولَى: شَبَّهَ الصَّلَاةَ بِالْعُودِ بِجَامِعِ التَّعْدِيلِ، فَحَذَفَ الْمُسَبَّهَ بِهِ، وَرَمَزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ  
وهو (تُقِيمُ)، عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ.

\* الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: شَبَّهَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ بِتَقْوِيمِ الرَّجْلِ الْعُودَ، وَاسْتَعِيرَ لَهُ: الْإِقَامَةَ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلُ:  
(تُقِيمُ)؛ فَصَرَّحَ بِالْمُسَبَّهَ بِهِ، عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ.

= وَيُشِيرُ السُّيُوطِيُّ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ بَهَاءَ الدِّينِ السُّبُكِيِّ اعْتَرَضَ عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ بِأَمثلةٍ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) [الزخرف: 84]، فَقَدْ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ (إِلَهٌ) نَكْرَةً، وَكَانَتْ عَيْنَ الْأُولَى، وَلَوْ أَعْمَلْنَا الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لَأَثَبْنَا تَعَدُّدَ الْإِلَهَةِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ أَغْلَبِيَّةٌ وَليست مَطْرَدَةً؛ قَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الْأَثْبُوبِيُّ.

<sup>25</sup> جواهر البلاغة؛ للأحمد الهاشمي (ص 165)

<sup>26</sup> وحذفه كثيرٌ إذا عَلِمَ الْمُرَادُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ (بَابُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ):

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

يُنظر: شرح المكودي على ألفية ابن مالك، (1 / 248-249)، نشره: جامعة الكويت.

<sup>27</sup> وهو: الدُّعَاءُ؛ وَمِنْهُ: (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: 103] أي: دُعَاءُكَ.

يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، (1 / 471).

<sup>28</sup> وهو مِنْ جِهَةِ أُخْرَى: حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ.

<sup>29</sup> شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية، (ص 65).

## 15 \* (وَتُوتِي الزَّكَاةَ).

فيه: استعمل الزكاة في غير معناها اللغوي<sup>(30)</sup>، فهو مجاز لغوي، وسبق نظيره قريباً.

## 16 \* (وَتَصُومَ رَمَضَانَ).

فيه: استعمال الصيام في غير معناه اللغوي<sup>(31)</sup>، فهو مجاز لغوي.

## 17 \* (وَتَحَجَّ الْبَيْتَ).

فيه: استعمال الحج في غير معناه اللغوي<sup>(32)</sup>، فهو مجاز لغوي.

## 18 \* (قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ).

فصل<sup>(33)</sup> بين الجملتين؛ لأن الجملة الثانية بيان للجملة الأولى، ومثل هذا يقول البلاغيون عنه: إن بين الجملتين كمال الاتصال<sup>(34)</sup>.

## 19 \* (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) هو يوم القيامة؛ سمي بذلك، لأنه آخر أيام الدنيا، بمعنى: أنه متصل بآخر أيامها،

لأنه ليس منها حتى يكون آخرها، فهو من تسمية الشيء باسم مجاوره.

فتسميته بذلك: مجاز مرسل، علاقته: المجاورة.

ونظيره هذا: تسمية صلاة المغرب وتر النهار<sup>(35)</sup>.

<sup>30</sup> وهو: التهاء والزيادة؛ من قولهم: زكا الزرع إذا نما.

يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (3/ 12).

<sup>31</sup> وهو: مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ.

يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (3/ 252).

<sup>32</sup> وهو القصد.

يُنظر: مختار الصحاح للرازي، (ص 52).

<sup>33</sup> الفصل: هو ترك عطف الجمل بالواو؛ والوصل: عطف الجمل بالواو؛ وهو مبحث دقيق المأخذ، صعب المسلك.

<sup>34</sup> ويحتمل أن تكون الجملة الثانية وقعت جواباً عن سؤال يفهم من الأولى؛ فيكون بين الجملتين: شبه كمال الاتصال.

<sup>35</sup> يُنظر الحديث الوارد فيه؛ في السلسلة الصحيحة للألباني، (رقم: 2814).

20 \* (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

فيه: طباق الإيجاب<sup>(36)</sup> بين (الخير) و(الشر).

21 \* (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

فيه إطناب<sup>(37)</sup>، ونوعه: التكرار لداع؛ إذ كرر العاقل (تؤمن)؛ وفائدته: الاهتمام بشأن القدر؛ أو لطول العهد بالعاقل كما كرر في قوله تعالى: (إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [يوسف: 4].

22 \* (قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي: الإحسانُ عبادتك الله تعالى، حال كونك في عبادتك مثل حال

كونك رائيًا له؛ ولا شك أن من قام في عبادة وهو يُعاینُ ربه، لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من سائر الكمالات. ففيه: تشبيه، نوعه: تشبيه مجمل<sup>(38)</sup>.

23 \* (قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟).

فيه حذف مضافين، والمعنى: أخبرني عن زمن وجودها؟ ولم يكن السؤال عنها نفسها؛ لأنها مقطوع بها<sup>(39)</sup>، قال تعالى: (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا) [الحج: 7]. فهو من الإيجاز بالحذف.

24 \* (قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) أي: بأزيد علمًا منه بها، والباء: زائدة<sup>(40)</sup> لتأكيد

النفي.

<sup>36</sup> هو: ما صرح فيه بإظهار الضدين، أو هو ما لم يختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا.

<sup>37</sup> هو أن تكون الألفاظ أكثر من المعنى لفائدة؛ فإن كانت الزيادة لغير فائدة، سمي حشوًا وتطويلًا، على تفصيل معروف عند البلاغيين.

<sup>38</sup> التشبيه المجمل: هو الذي لم يذكر فيه وجه الشبه.

<sup>39</sup> حاشية النبراوي على الأربعين، (ص 42).

<sup>40</sup> والمراد بالزائد؛ أي: إعرابًا، وليس المعنى: هو الذي لا فائدة في ذكره؛ وعلى هذا لا يعترض على تمثيلنا بالآية الكريمة؛ وإن كان بعض أهل العلم يسمي الحرف الزائد في القرآن: صلة، تشبيهًا له بصلة الموصول الذي لا محل له من الإعراب؛ تأدبًا مع القرآن.



فهو مَجَازٌ بِالزِّيَادَةِ؛ والغرض منه: التأكيد؛ ونظيره: قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: 11].

25 \* (قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رَبَّتَهَا) أي: سَيِّدَتَهَا؛ واختلف العلماء في معنى ذلك<sup>(41)</sup>:

فقيل: هو كِنَايَةٌ عن كثرة عقوق الأولاد لأُمَّهَاتِهِمْ، فيعاملونهنَّ معاملة السَيِّدَةِ أُمَّتَهَا، من الإهانة والسبِّ. وقيل: غير ذلك.

\* فعلى القولِ المذکورِ؛ يكونُ فِيهِ كِنَايَةٌ؛ نَوْعَهَا: كِنَايَةٌ عَنِ صِفَةٍ.

26 \* (وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ).

فِيهِ: إِطْلَاقُ الْعُمُومِ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، عِلَاقَتُهُ: الْعُمُومِيَّةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (أَلٌ) لَتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ أَوْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ<sup>(42)</sup>.

27 \* (فَلَبِثْتُ مَلِيًّا).

(مَلِيًّا) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَي: زَمَانًا طَوِيلًا.

فَهُوَ مِنَ الْإِجْزَازِ بِالْحَذْفِ؛ ونظيره في حذف الموصوف: قوله تعالى: (وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا) [الإسراء: 59] أي: آيَةً مُبْصِرَةً<sup>(43)</sup>.

28 \* (يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟).

هَذَا اسْتِفْهَامٌ خَرَجَ عَنِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَالغَرَضُ مِنْهُ: التَّشْوِيقُ.

وَنظِيرُهُ؛ قوله تعالى: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْحِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)<sup>(44)</sup> [الصف: 10].

= والظاهر أن هذا اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

يُنظر: الإِتقان في علوم القرآن للسيوطي، (2/ 318).

ويُنظر وجه آخر في تسمية الزائد صلة: موصول الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهرى، (ص 172).

<sup>41</sup> يُنظر: شرح الأربعين النووية؛ -المُنسُوب- لابن دقيق العيد، (ص 31).

<sup>42</sup> وذكر ابن الملقن أن (أَل) تسعة أقسام؛ ذكرها بأمثاليتها في شرحه على العمدة.

يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، (1 / 270-271).

<sup>43</sup> يُنظر: البحر المحيط؛ لأبي حيان الأندلسي، (6 / 51).

<sup>44</sup> يُنظر: حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، (8 / 204) ط. دار الكتب العلمية.

29 \* (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أَي: مِنْ غَيْرِهِمَا، فَ(مِنْ) مُقَدَّرَةٌ مَعَ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِيْجَازِ

بِالْحَذْفِ.

30 \* (فَإِنَّهُ جِرِيْلُ) الْفَاءُ: فَصِيْحَةٌ<sup>(45)</sup>؛ أَي: إِذَا فَوَّضْتُمْ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ جِرِيْلُ.

فَهُوَ مِنَ الْإِيْجَازِ بِالْحَذْفِ.

31 \* وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: (هَذَا جِرِيْلُ).

فَاسْتَعْمَلَ اسْمَ الْإِشَارَةِ فِي غَيْرِ الْمُشَاهِدِ، لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَتَهُ؛ لِلْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ، وَإِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ.

31 \* (فَإِنَّهُ جِرِيْلُ) فَأَكَّدَ الْكَلَامَ لِأَنَّ السَّائِلَ طَالِبٌ مُتَرَدِّدٌ. قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ<sup>(46)</sup>.

32 \* (أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) أَي: جَاءَكُمْ، وَجَمَلَةٌ: (يُعَلِّمُكُمْ): جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ.

وَإِسْنَادُ التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ جِرِيْلَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيْجِيْبُهُ، فَيَعْلَمُونَ الْجَوَابَ؛ وَإِلَّا فَالْمُعَلِّمُ حَقِيْقَةٌ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا مَا قَصَدْتُ تَوْضِيْحَهُ، وَلَيْسَ هُوَ آخِرُ يُمْكِنُ قَوْلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيْفِ؛ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ

طُلَّابَ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَطُلَّابَ الْعِلْمِ كَافَّةً. آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

<sup>45</sup> سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَفْصَحَتْ عَنْ جَوَابِ شَرْطِ مُقَدَّرٍ؛ وَتُسَمَّى: الْفَاءُ الْفَصِيْحَةُ، أَوْ فَاءُ الْفَصِيْحَةِ، أَوْ فَاءُ الْفَصِيْحَةِ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ -.

<sup>46</sup> شرح التفزازاني على الأحاديث الأربعين النووية، (ص 77).